

قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الآتي :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٤ لسنة ٧٨ والقوانين المعطلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٣٤ لسنة ٧٩ والقوانين المعطلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- قانون البيئة ٤ لسنة ٩٤ المعديل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- مذكرة إدارة شئون البيئة بشأن طلب الإتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال البيئة إنشاء مجلس أمناء لشبكة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة للالتزام والإلزام بالمحافظة يكون مقرها جمعية حقوق المرأة السيناوية .
- موافقتنا بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٩ .

فهرس

**مادة أولى** :- يشكل مجلس أمناء لشبكة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة للالتزام والالتزام بالمحافظة برستنا وعضوية كل من :

- |   |   |
|---|---|
| ١- السيد وكيل الوزارة / السكرتير العام المساعد  | ٢- السيد الأستاذ الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب |
| ٣- السيد الأستاذ / محمد در غام                  | ٤- السيدة الاستاذة / سوسن حسن حجاب                |
| ٥- السيد الدكتور / موسى عمير عميره              | ٦- السيد المهندس / سعيد عثمان                     |
| ٧- السيد الجيولوجي / مدير شئون البيئة بالمحافظة | ٨- السيد الأستاذ / سامي مصطفى هيكل                |
| ٩- السيد الأستاذ / سامي أحمد رفاعي              |   |
- عن خبراء البيئة
- عن رجال الأعمال
- رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق المرأة السيناوية
- رئيس مجلس إدارة جمعية حماية البيئة ببلد العبد
- مدير محمية الزرانيق
- عن المحامين
- ممثل عن أجهزة الإعلام

أمانة مجلس الأمناء ويتم اختيار أمين الصندوق من يلقى الأعضاء .

**مادة ثانية** :- تتولى السيدة / سوسن حسن حجاب

**مادةثالثة** :- تكون مهمة المجلس كما يلى :

- ١- تنسيق التعاون بين الجمعيات الأهلية البيئية والجهات التنفيذية
- ٢- التوعية بقانون البيئة والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٣- بناء قدرات الجمعيات البيئية للتصدي للمشاكل البيئية والعمل على حلها .
- ٤- تقييم المخاطر البيئية بالتعاون مع خبراء البيئة بالمحافظة .
- ٥- مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة في توفيق أوضاعهم البيئية .
- ٦- مساعدة الشركات والمصانع في تدريب العاملين بها على تقييم المخاطر البيئية والحد من الآثار السلبية المتواترة .
- ٧- تلقي المشاكل البيئية من المواطنين ورفعها إلى الجهات المعنية ومتتابعة حلها .
- ٨- تحديد أولويات المشروعات البيئية المطلوب تنفيذها في المحافظة بالتنسيق مع الجهات التنفيذية والبحث عن مصادر لتمويلها .
- ٩- أية أعمال يرى المجلس أهميتها للعمل البيئي بالمحافظة .

للمجلس أن يستعين بما يراه للمساهمة في تنفيذ أعماله ومهامه إذا تطلب الأمر ذلك .

**مادة رابعة** :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١١ م

٢٠٩ سبتمبر



محمد شوقي

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٧ .

## (قرار)

**مادة (١) :-** تشكل لجنة دائمة تابعة لمجلس الوزراء برئاسة السيد المقدم/ محمود خميس سلطان ممثل لإدارة الحماية المدنية ب مديرية أمن شمال سيناء وعضوية كل من السادة :-

مدير إدارة الميكانيكا والكهرباء ب مديرية الإسكان والمرافق

مدير إدارة شئون المقر ب مديرية الإسكان والمرافق

مسئول لجنة الأزمات ب مديرية القوى العاملة

سكرتير عام مجلس مدينة العريش

مسئول الأمن ب مديرية التموين والتجارة الداخلية

مسئول الأمن والحماية المدنية ب مديرية الطرق والنقل

مسئول الأمن والحماية المدنية ب مديرية الشئون الاجتماعية

مثلاً عن مديرية التنظيم والإدارة

مسئولي الأمن بالوحدات المحلية كل في نطاق عمله

المهندس/ زايد سليمان عبيد

الأستاذ / حسن عبيد سليمان

الأستاذ / حسن حمدان سلامه

الأستاذ / عبد العبد يوسف بكر

الأستاذ / عبد الرحمن القاضي

الأستاذ / مرتضى عبد السميمع أحمد

الأستاذ / عاطف سعد سيد

الأستاذ / أحمد حسن المغربي

السادة / مسئولي الأمن بالوحدات المحلية كل في نطاق عمله

**مادة (٢) :-** تقوم اللجنة بالتحقق من توافر اشتراطات الأمن والحريق والمباني الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك طبقاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨ .

**مادة (٣) :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ / /

٢٠٠٩ / سبتمبر

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

**فیض الدین رضا** (۱۸۳۶-۲۰۰۹ م)

## **محافظ شمال سيناء :**

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
  - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
  - طلب عدم من / حسين عبد الشلبي - من أبي صقل شارع البحر بجوار التحريرات العسكرية وذلك بشأن الأرض التي يدعى أنها ملكاً له خلف معسكر الشباب بجوار الملاعب المفتوحة (منطقة شرق الوادي) . موافقة نا .
  - ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

卷之三

مادة أولى : - تشكل لجنة لحصر جميع الأشجار الموجودة في القطعة الموجودة خلف معسكر الشباب بجوار الملاعب المفتوحة ( منطقة شرق الوادي ) وتكون على النحو التالي :-

- ١- مهندس / من مديرية الزراعة يحدده السيد / مدير عام مديرية الزراعة رئيساً
  - ٢- مهندس / من إدارة أملاك الدولة يحدده السيد / مدير إدارة أملاك الدولة عضواً
  - ٣- السيد / من مديرية الشباب والرياضة يحدده السيد / مدير عام الشباب والرياضة عضواً

وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لسرعة إنهاء أعمالها .

#### مادة ثانية : - مهام اللجنة :

- حصر الأشجار الموجـودة في القطعة المذكورة من حيث العدد والعمر لهذه الأشجار
  - على اللجنة تقييم السعر بناءاً على آخر تقرير .
  - على اللجنة عرض تقرير مفصل بكل البيانات لكل ما ذكر بالقرار وكل ما يستجد للعرض على السيد / الوزير المحافظ خلال عشرة أيام من صدور القرار .

مصدر بتاریخ: ۲۰۰۹/۹/۸

The logo of the National Library and Archives of the Islamic Republic of Iran. It features a stylized, symmetrical design with organic, flowing lines forming a central structure. Below this central element, there is a horizontal band containing Persian text. The text on the left side of the band reads "سازمان اسناد و کتابخانه ملی اسلامیه جمهوری اسلامی ایران" (Organization of Archives and National Library of the Islamic Republic of Iran). To the right of the central structure, there is a vertical emblem consisting of a sword-like shape with a circular base.

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٩

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرارنا رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنتين مهمتهما إسن تشغيل الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للصندوق الدوار.
- وعلى كتاب المديرية المالية برقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٦ بشأن الموافقة على رأي اللجنة المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٩ وما انتهت إليه من الإجراءات المالية باللائحة.
- وعلى موافقتنا بتعديل اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء الصادرة بالقرار رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٢ م.

قرر

مادة أولى: تصدر اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء على النحو التالي:-

أولاً: مقدمة:-

- تتميز محافظة شمال سيناء بوجود مساحات شاسعة من الأراضي الممكن استغلالها في الزراعة إذا ما توافرت المياه إضافة إلى مستلزمات الزراعة (معدات، - تقاوي ويدور - مبيدات ..... الخ) وخاصة في مناطق وسط سيناء.

- ولدفع الجهد التي تبذلها المحافظة لأغراض التنمية الزراعية لهذه المناطق ولمساعدة المواطنين ورفع مستواهم الاجتماعي فقد تم الاتفاق مع وزارة الزراعة على إنشاء صندوق دوار لاقراض المواطنين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم للاستفادة من هذه القروض في التنمية الزراعية والتي تساعده على استقرار المواطنين في هذه المناطق وقد تم موافقة وزارة الزراعة على تخصيص مبلغ (( ثلاثة ملايين جنيه)) لهذا الصندوق تحت مسمى مشروع الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء.

أهداف الصندوق:-

- معاونة مواطنى وسط سيناء (الحسنة نخل) بنسبة ٧٥٪ من حجم الإقراض المتاح وباقي مواطنى مراكز المدن (العربيش، بندر العبد، الشيخ زويد، رفح) بنسبة ٢٥٪ من حجم الإقراض المتاح بانشطتها تخدم قطاع الزراعة وهي:-

- ١ - حفر الآبار السطحية.
- ٢- الإمداد بالطلبات ومعدات الري بالتنقيط.
- ٣- إنشاء خزانات مياه تخدم العملية الزراعية.
- ٤- إنشاء سدود ترابية وهـ رياضات.
- ٥- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- ٦- أي أنشطة أخرى تخدم الزراعة.

## ثانياً: مـ وارد الصندوق :-

- ١ـ المبالغ المخصصة من وزارة الزراعة (اللجنة التسييرية لمشروعات المجموعة الأوروبية المشتركة).
  - ٢ـ ما تخصصه وزارة الزراعة أو أي جهات أخرى من اعتمادات لصالح الصندوق سواء حكومية أو غير حكومية.
  - ٣ـ الاعانات والتبرعات والهبات.
  - ٤ـ فوائد الودائع التي تتولد نتيجة استثمار الأموال بالبنك.
  - ٥ـ المصرفات الإدارية المحصلة على القروض.
  - ٦ـ يتم إيداع كافة أموال الصندوق في بنك التنمية والإئتمان الزراعي (فرع العريش)
- مادة ثانية :- إدارة الصندوق:-**

- يدار الصندوق من خلال مجلس إدارة يشكل من :-

- |       |  |
|-------|--|
| رئيسا | ١ـ السيد / السكرتير العام المساعد                                  |
| مقررا | ٢ـ السيد / مدير الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية          |
| عضو   | ٣ـ السيد / مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء                         |
| عضو   | ٤ـ السيد / مدير الإدارة العامة للمياه الجوفية بشمال سيناء          |
| عضو   | ٥ـ السيد / مدير بنك القرية بينك التنمية والإئتمان الزراعي بالعريش. |
| عضو   | ٦ـ السيد / مدير معهد تنمية الموارد المائية بالعريش                 |
| عضو   | ٧ـ السيد / مراقب عام الحسابات بالديوان العام                       |
| عضو   | ٨ـ السيد / مدير إدارة الشئون القانونية بالديوان العام              |
| عضو   | ٩ـ السيد / عبد العليم عبد الله احمد وكييل الإدارة العامة للإنتاج   |
| عضو   | ١٠ـ السيد / أسامة عودة الشريقي مدير إدارة الشئون الاقتصادية        |

## هام اللجنة:-

- ١ـ دراسة المشروعات التي تعرض عليها من اللجان الفرعية بالماراكز واقتراح ما تراه مناسباً.
- ٢ـ تحديد قيمة القرض ومدة الإقراض وفترة السماح.
- ٣ـ إحالات المشروعات التي تم الموافقة عليها إلى بنك التنمية والإئتمان الزراعي للسير في إجراءات الإقراض وأخذ الضمانات اللازمة وتحصيل الأقساط.
- ٤ـ اعتماد الحساب الختامي السنوي المعد من البنك والمراجع من السيد / مراقب عام الحسابات على أن تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي في ١٢/٣ من كل عام.
- ٥ـ قبول الاعانات والتبرعات بعد عرضها على السيد المحافظ.
- ٦ـ تحديد المبالغ التي تودع في الحساب الجاري للبنك والودائع وفك الودائع وأي معاملات بنكية أخرى.
- ٧ـ تجتمع اللجنة بصفة دورية شهرياً على الأقل في الأسبوع الأول من كل شهر.
- ٨ـ اقتراح مكافآت مجلس الإدارة للجان الفرعية الأمانة الفنية ومن تستعين بهم اللجان حسب حجم الانجاز واقتراحها من السيد / الوزير المحافظ.
- ٩ـ للسيد / رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على الشيكولات (توقيع أول) وللسيد / مراقب عام الحسابات والسيد / مقرر اللجنة التوقيع على الشيكولات (توقيع ثان) منفرداً ولجميعهم حق التوقيع على المكافآت المتبادلة بين الصندوق والبنك منفردين.

١٠. قرارات مجلس الإدارة نهائية تبعد الاعتماد من السيد الوزير المحافظ .  
**مادة ثالثة:-** تشکل أمانة فنية للجنة إدارة الصندوق تضم :-

رئيسا	من الإدارة العامة للإنتاج	١. السيد / عبد الهادي أمين محمد
عضوا	من الإدارة العامة للإنتاج	٢. السيدة / حكيمه رياع النجار
عضوا	حسابات الديوان العام (مراجع)	٣. السيد / صلاح مهران
عضوا	حسابات الديوان العام (دفاتر)	٤. السيد / احمد محمد عز
عضو	الإدارة العامة للموارد المائية	٥. السيد / سالم سالمان سليمان

وتتولى الأمانة الفنية الآتي :-

١. الاحتفاظ بكافه أوراق ومستندات المشروع .
٢. مراجعة دراسات الجدوی للمشروعات المقدمة والمحالة من لجان المراكز .
٣. إعداد جدول أعمال اجتماعات لجنة إدارة الصندوق .
٤. إخطار البنك بقرارات مجلس الإدارة .
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٦. متابعة حسابات الصندوق لدى بنك التنمية والائتمان الزراعي .
٧. أي مهام أخرى تكلف بها .

**مادة رابعة:-** تشکل لجنة فرعية لـ كل مركز على النحو التالي :-

رئيسا	١. السيد / رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة -
مقررا	٢. السيد / مدير الإدارة الزراعية بالمركز -
عضوا	٣. السيد / مندوب معهد تنمية الموارد المائية -
"	٤. عضو قانوني يرشحه السيد / رئيس مجلس المدينة -
"	٥. عضو مالي يرشحه السيد / رئيس مجلس المدينة -
"	٦. شيخ المنطقة وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها .

**مهام لجنة المركز :-**

١. تجميع الطلبات من المواطنين مقابل سداد عشرة جنيهات يتم تحصيلها لصالح الصندوق .
٢. المعاينة على الطبيعة وعمل كروكي للموقع وتحديده .
٣. استكمال الأوراق المستندات المطلوبة كضمانات للقرض .
٤. اقتراح الرأي الفني المناسب لـ كل طلب .
٥. إحالة الطلب بالرأي إلى مجلس إدارة الصندوق الدوار بالمحافظة (الأمانة الفنية) بإدارة الانتاج قبل يوم ٢٠ من كل شهر .
٦. متابعة خطوات تنفيذ المشروع وإبداء الرأي في صرف باقي دفعات القرض .

**مادة خامسة:-** الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة المركز :-

١. طلب لصرف القرض مرفق به دراسة جدوی معدة على النموذج المعد لذلك .
٢. صورة بطاقة المقترض وصورة بطاقة الضامن .

٤- مستندات الملكية (( حجة عرفية معتمدة من المشيخ أو حكم محكمة أو عقد بصحبة تعاقد أو عقد مسجل )) .

٥- شهادة من العيران بحدود الأرض المطلوب الإقراض عليها معتمدة من شيخ المنطقه .

٦- إقرار من المواطن بعدم صرف أي قروض أخرى من أي جهات أخرى لذات القرض .

٧- أي مستندات أخرى تراها لجنة المركز .

#### **مادة سادسة: شروط الإقراض:-**

١- إقرار تنازل من المواطن عن الأرض وما عليها .

٢- إقرار من شيخ المنطقه بأنه يعرف مقدم الطلب ومحل اقامته لامكان الحجز الإداري عليه في حالة التخلف عن السداد .

٣- يتولى المواطن إحضار ضامن أو ضمان المزارعين بعضهم البعض .

٤- اعتبار الآلة والمعدة أحد ضمانات القرض .

٥- التوقيع على سند اذني أو إيصالأمانة بعدد الأقساط .

٦- إقرار بقبول تحمل غرامات تأخير قدرها ٢٪ من قيمة القرض عن مدة السنة الأولى وتضاعف عن السنة الثانية وتسدد لصالح الصندوق .

٧- يتم صرف القرض على مراحل وحسب جدية العمل وخطوات التنفيذ وما يراه مجلس الإدارة في طريقة صرف القرض وحسب المستجدات .

٨- تحصل نسبة ٤٪ مصاريف إدارية من قيمة القرض مرة واحدة تخصم منها نسبة ٢٪ عمولة بنك التنمية والإئتمان الزراعي ونسبة ١٪ للصندوق وعلى أن يتم الخصم من قيمة كل دفعه .

٩- للمقترض الحرية في استلام المعدات اللازمة في حالة تواجدها في البنك أو القرض نقدا .

١٠- في حالة عدم التزام المقترض بصرف القرض في الغرض المخصص من أجله يلتزم بسداد القرض والفوائد السائدة في البنك مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده .

١١- يقوم البنك بخصم ١٠٪ من قيمة القرض عند المنح كتأمين سداد يودع كوديعة باسم المقترض ولصالح الصندوق تدر عائد وفي نهاية القرض وتمام السداد يسترد المقترض مبلغ الوديعة وفوائدها بعد موافقة مجلس الإدارة .

١٢- منح المقرضين الجدد الذين سدوا ٨٠٪ من إجمالي القروض هي مواعيدها حافز سداد بنسبة ٢٠٪ الباقي من قيمة القرض أفساء .

#### **مادة سابعة: دور مهام بنك التنمية والإئتمان الزراعي (( فرع العريش)) .**

١- يفوض بنك التنمية والإئتمان الزراعي بالعربيش في إجراءات صرف القروض التي يقررها مجلس إدارة الصندوق واتخاذ كافة الضمانات المقررة وتحصيل الإقساط في مواعيدها وله حق التوقيع كطرف أول نيابة عن الصندوق .

٢- يفوض البنك في اتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والجنائية والإدارية اللازمة لضمان تحصيل القروض في مواعيدها والجiz على المخالفين في السداد وتحصيل غرامات التأخير وأي إجراءات أخرى يرى البنك اتخاذها لضمان تحصيل أموال الصندوق .

٣- موافاة مجلس إدارة الصندوق بكشف حساب شهري لموقف أموال الصندوق .

٤- إخطار لجنة المركز ببدء صرف القرض لكل مواطن متابعة تنفيذ المشروع .

مادة ثامنة:-

ـ تخصيص سيارة مناسبة من الحملة لأعمال المتابعة لمدة أسبوع كل شهر وحسب تطور العمل والاحتياجات الفعلية للمتابعة ويقوم مجلس الإدارة بتحديد من يقوم بالمتابعة حسب المتطلبات.

مادة تاسعة:-

ـ على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ: ٢٠١٩ / /

محمد عبد الفضيل شوشة  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٢) لسنة ١٤٠٩هـ

مکالمہ شوال میہمان

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧/٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
  - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٣/٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
  - وبناء على الشكاوى المتعددة من اختلافات توزيع وضخ المياه بمدينة العريش وشكوى المواطنين من هرجه المياه بالعريش ،

- ۲۰ آفکه -

13

**مادة أولى:-** تشكل لجنة لمتابعة ومراقبة أعمال توزيع المياه بمدينة العريش برئاسة السيد اللواء/ وكيل أول الوزارة -  
**السكرتير العام وعضوية كل من المسادة :-**

- ١- عضو من مجلس مدينة المنيا .  
٢- مهندس / محمد عبد السلام حميد .  
٣- فنى هندسة / محمد صابر محمد نصر .  
٤- عضو متابعة / محمود أحمد أحمد الدمر .

على اللجنة الاستعانت بمن تراه لنجاز أعمالها .

**مادة ثانية:- تكون مهام اللجنة كالتالي:**

- \* التنسيق مع شركة مياه الشرب والصرف الصحي بخصوص برنامج ضخ وتوزيع المياه على أحياء فربين العريش .
  - \* متابعة تنفيذ برنامج ضخ المياه لأحياء المدينة بالاشتراك مع مسئولي الشركة المعين من قبلها .
  - \* المراقبة والتأكد من وصول المياه للأحياء .
  - \* رفع تقرير أسبوعي للعرض على السيد الوزير المحافظ للوقوف على مستوى خدمة توزيع المياه وتقديم الاقتراحات لحل المشاكل والشكوى .

جذب وسائل إعلامية

ممانع شکال سیمای

١٠

لَهُمْ لِكَرْبَلَاءَ مَيْدَانٌ وَأَعْلَمُ

جیہے نہ معرفت میں، اسیں لے جائیں

قرار رقم (٨٥٠) م ٢٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-


- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ( ١١٥ ) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن في مادته تفويض السادة المحافظين كلاً في نطاق اختصاصه في تعين مدير الجمعيات التعاونية الزراعية .
- قرارنا رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ندب السادة المهندسين الزراعيين للعمل كمدیرین للجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة مديرية الزراعة بشأن تعين مدير جمعية جوز أبو رعد التعاونية الزراعية بدائرة مركز رفح وذلك بعد أخذ جميع الموافقات الأمنية من الناحية السياسية والجنائية وذلك بعد فوزهم بالتزكية .
- موافقة تنا ٢٠٠٩/٩/١٤ .
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى :- يعين السيد المدير ندس / فهمي عبد السلام رشوان - مدیراً لجمعية جوز أبو رعد التعاونية الزراعية في نطاق مركز ومدينة رفح .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٩/١٤ .

مكتب المحافظ


محمد شوشا  
محافظ شمال سيناء

٢٠٠٩ سبتمبر ١٦